

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية الحدادا - سوق اهراص -

The role of financial control in rationalizing public expenditures

راهم خنديري

مخبر المالية المحاسبة، الجبائية والتأمين، جامعة سوق اهراص (الجزائر)،
I.rahem@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر: 2021/11/13

تاريخ القبول: 2021/09/13

تاريخ الاستلام: 2021/06/28

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال التطرق إلى كيفية تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية الحدادا التابعة لولاية سوق اهراص كدراسة حالة من أجل فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، تم اعتماداً على المقابلة الشخصية وتحليل مختلف الوثائق المتحصل عليها من مكتب الصفقات العمومية التابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي. وتوصلت الدراسة إلى أن الصفقات العمومية يتم إخضاعها لرقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض ورقابة خارجية تتمثل في اللجنة البلدية لصفقات العمومية وهذا من أجل التأكد من حسن سير إجراءات الصفة، وضمان الشفافية والمساواة والحرية في منح الصفقة.

كلمات مفتاحية: الرقابة المالية، تنفيذ النفقات العمومية، ترشيد النفقات العمومية، أجهزة الرقابة المالية

تصنيف JEL : G 28

Abstract:

The objective of the study is to know the role of controlling public transactions in rationalizing public expenditure. This is done by discussing how to implement the supervision on public transactions. In order to understand various aspects related to the subject Hedada-souk ahras-municipality is chosen as a case study. The study is conducted through the personal interview and analysis of the various documents obtained from the Office of Public Transactions of the Department of Finance and Economic Activity. The study concluded that the public transactions are subject to internal control, namely, the Commission of opening tenders and evaluating offers and external control, which is the municipal's committee for public transactions, in order to ensure the smooth operation of the transaction, and to ensure transparency, equality and freedom in granting the transaction

Keywords financial control, Implementation of public expenditure, Rationalization of public expenditure, financial control Devic

JEL Classification: G 28

١. مقدمة:

تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعتها برناجها، والذي يتجلّى من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على القطاعات المختلفة. غير أن حجم هذه النفقات أضحم في تزايد مستمر ناتج عن التطور التكنولوجي المتسرع في العالم، وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنة الدولة لقدرها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات وفقاً لسياساتها المبنية كمجانية العلاج والتعليم والسكن... الخ.

فهذه النفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، وبالتالي قد يصبح اقتصاد الدولة في خطر مدقق قد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي انهايارها، مما ألم هذه الأخيرة على وضع أجهزة متعددة ومتخصصة في الرقابة المالية، دعمها المشروع بوضع قوانين تنظمها لحماية الأموال العامة وترشيد إنفاقها.

١.١ إشكالية البحث: وتحدّف دراستنا إلى الإلام والإحاطة أكثر بمختلف جوانب الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي: ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

٢.١ أسئلة البحث: من خلاله تفرعت الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالرقابة المالية على النفقات العمومية؟
- وما هو دور أمين الخزينة كالمحاسب العمومي في تنفيذ وترشيد نفقات البلدية؟
- وما الفرق بين الملازمة والشرعية في تنفيذ ميزانية البلدية؟

٣.١ فرضيات البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات الفرعية يستدعي ذلك صياغة الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية هي التي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، وتعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعده على اكتشاف الأخطاء والانحرافات.

- نفقات الدولة في تزايد مستمر نتيجة كثرة التزامات الدولة تجاه مواطنيها من تعليم وصحة وسكن.

- دور المحاسب العمومي هو البحث في شرعية النفقة ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ولا يتدخل في الملازمة التي هي من صفات الامر بالصرف واللجان التقنية.

- هناك عوائق قيام الخزينة بدورها الرقابي في ترشيد نفقات الدولة وإحكام الرقابة على المال العام وحمايته والحد من تصرفات الأمر بالصرف اللامسئولة.

٤.١ أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- . الأهمية البالغة التي تحضي بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي.
- . يعتبر تنفيذ النفقات وترشیدها وإحكام الرقابة عليها من الطرق الجيدة لتحسين استغلال الموارد.
- . الأهمية البالغة للدور الذي يلعبه أمين الخزينة في حماية المال العام من التلاعب وإنفاقه خارج القانون.

٥.١ أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز الدور المزدوج الذي تلعبه خزينة البلدية في تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليها وكذلك عدم تدخلها في ترشيد النفقات الذي يعتبر من مهام الأمر بالصرف على أساس الملازمة.

ـ إبراز الدور الذي يلعبه المحاسب العمومي في حماية المال العام من خلال إتباع القوانين والأنظمة المعمول بها في صرف النفقات العمومية.

6.1 المنهج المتبّع: لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يناسب عرض وسرد مفاهيم عن الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والقوانين لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية ومحاولة استخلاص العلاقة بينها. بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة الحالة من خلال دراسة وتحليل الوثائق المعول بها إضافة إلى المنهج الإحصائي الذي يتتوافق مع منهج العمل في الخزينة.

7.1 الدراسات السابقة:

. **الحمدو عز الإسلام، بليبي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز.** دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي 2017/2018 جامعة أحمد دراية . أدرار.

نتائج الدراسة: لأجهزة الرقابة المالية داخلية كانت أم خارجية دور في الحفاظ على المالية العمومية لكن الرقابة القبلية هي أقرب المؤسسات العمومية ودورها وقائي أما الرقابة البعدية فإنها تأتي دائمًا في مرحلة لاحقة ودورها علاجي.

. تنوّعت كذلك طريقة عمل أجهزة الرقابة ما بين ضمان شرعية النفقـة، ورقابة تستند على وثائق وسجلات مقدمة، ورقابة تعتمد على التحرـي والاستفسـار عن مسار النفقـة، حتى رقابة بالمعـايـنة في عنـ المـكان... الخـ كلـ هـذـهـ الأـجهـزةـ والأـسـالـيـبـ تـمـنـحـ تـسـيرـ فـعالـ فيـ الإنـفـاقـ العـمـومـيـ مـاـ يـسـاـهـمـ فيـ تـرـشـيـدـهـاـ.

. عدم الأخذ بعين الاعتبار التحفظات الصادرة من جهاز المراقبة المالية على مشاريع الصفقات في شكل مذكرة ملاحظات من طرف المصالح المتعاقدة خصوصاً بعد تأشيرة الالتزام مما يجعلها فاقدة للقوة الالزامية وهو ما ينجم عنه عوائق مستقبلية عند إعداد مشاريع الملاحـقـ.

. **بن كيـحـولـ حـمـزةـ، دورـ الرـقـابـةـ المـالـيـةـ فيـ تـرـشـيـدـ النـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ درـاسـةـ حـالـةـ المؤـسـسـةـ العـمـومـيـةـ الـاستـشـفـائـيـةـ بـوـسـعـادـةـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمةـ ضـمـنـ مـتـطـلـبـاتـ نـيـلـ شـهـادـةـ مـاسـتـرـ أـكـادـيـيـ 2016/2017ـ، جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ، بـالـمـسـيـلـةـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ النـتـائـجـ التـالـيـةـ:**

. نقصد بترشيد النفقات العمومية الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا استطاعت الأجهزة الرقابية المالية التقليل والحرص بقدر المستطاع من التبذير والإسراف في استخدامها على صورة نفقات عمومية.

. كل أجهزة الرقابة المالية مكملة لبعضها البعض وفي بعض الأحيان نجد تداخل في الإجراءات الرقابية الممارسة خاصة بالنسبة لأجهزة الرقابة السابقة والمتأمرة.

. يعتبر الأمر بالصرف للمؤسسة العمومية الاستشفائية أن الرقابة المالية تعرقل تسيير المؤسسة، باعتبار أن الرقابة تزيد من مدة تنفيذ النفقات وهذا ما لا يتلاءم مع نشاط المؤسسة التي تقدم خدمات صحية، فالخدمة الصحية تتأثر بالتسخير المالي للمؤسسة.

2 الإطار النظري للرقابة المالية

للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المرجحة نظراً لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، وحماية المال العام من التلاعب والاحتلاس وتجنب الأخطاء.

1.2 مفهوم الرقابة المالية: يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والمراجعة والتدقيق، التحقيق والتقييم.

1.1.2-تعريف الرقابة المالية: تعتبر الرقابة جزء من العمل الإداري الذي يهدف إلى التتحقق من صحة الأداء وتقديره ومن تعريف الرقابة المالية نجد:

*تعرف الرقابة المالية بأنها "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعهود بها والتأكد من مدى تحقيق المنظمة لأهدافها بغض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة القوائم المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً".¹

2.1.2- مهام الرقابة المالية:

تكمّن أهمية الرقابة المالية بصفة عامة في الحفاظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- . التتحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعهود بها والكشف عن أية مخالفة أو تقدير.
- . التتحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- . متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأفعال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلاً.
- . التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها باقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعوق سرعة التنفيذ أو التسبب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال، وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

3.1.2- أهداف الرقابة المالية:

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية في:² -الأهداف الاقتصادية-الأهداف المالية-الأهداف السياسية-الأهداف الاجتماعية-الأهداف القانونية.-الأهداف الإدارية والتنظيمية

4.1.2- أنواع الرقابة المالية:

تتعدد أنواع الرقابة المالية فهناك النوع الذي يرتكز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يرتكز على زمن الرقابة وهناك من يرتكز على طبيعة الرقابة.

- أ- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هذا النوع من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما: الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية
- ب- من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة: وتنقسم إلى: -الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ-الرقابة البعيدة
- ج- من حيث طبيعة الرقابة: وهنا نجد: -الرقابة الحسابية أو المستندية-الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية، والرقابة المشروعة.
- د- من حيث السلطة المخولة للرقابة: وتنقسم إلى: -الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.
- هـ- من حيث دور الحكومة في العمل الرقابي: -الرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية.

2.2 تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العامة:

تعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب ومنها الرقابة الشاملة وكذلك المستمرة والدورية، كما أن للرقابة المالية أسس تعتمد عليها وتتلخص في أهم القواعد والوسائل التي تبني عليها عملية الرقابة.

1.2.2- مراحل الرقابة المالية:

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربعة مراحل أساسية هي:³

- أ- مرحلة الإعداد: هذه المرحلة من المراحل الهامة لاختيار أفراد العمل الأكفاء وتنعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.
- ب- مرحلة جمع البيانات: في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ج- مرحلة الفحص: فيها يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي: الموازنة التخطيطية، والتحليل المالي

د- التقارير المالية: بعد الانتهاء من العملية السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

2.2.2- أساليب تنفيذ الرقابة المالية:

أ- الرقابة الشاملة: تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية، تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة وتكون شاملة وإجمالية، كما قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

ب- الرقابة الانتقائية: يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقائية بطرق متعددة.

ج- الرقابة المستمرة: يتضح في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

د- الرقابة الدورية: وتنتمي الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية براجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعتمد في فترات تحددها الإدارة أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

3.2.2- أسس تنفيذ الرقابة المالية

أ- قواعد الرقابة المالية: إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دون حنكة أو دراية، فلا بد أن تكون للرقابة بحد ذاتها في أنماطها وهياكلها وأساليبها رقابة أخرى، وهذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومتزنة وبالتالي تكون لها فعالية على المال العام ومن بين هذه القواعد ما يلي: -الحياد والاستقلالية- الكفاءة المهنية- نظام الرقابة.

ب- وسائل الرقابة المالية: كما أن للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها:
-القوانين والتعليمات واللوائح- المراجعة والتفتيش- الحواجز والجزاءات.

3.2- أساليب تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العمومية لقد تعددت صور وأنواع الرقابة المالية، الشيء الذي أدى إلى تعدد الأجهزة والهيئات الرقابية وتتنوع أساليب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

1.3.2- الرقابة السابقة على النفقات العمومية: ويشمل نظام الرقابة السابقة على النفقات العمومية رقابة المراقب المالي ورقابة لجنة الصفقات العمومية.

أ- رقابة المراقب المالي: يعين لدى كل آمر بالصرف مراقب مالي مهمته التأشير على اقتراحات النفقات، المقدمة له من طرف الأمرين بالصرف (المسيرين) لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والحسابات الخاصة بالخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمدني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

ب- رقابة لجنة الصفقات العمومية: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية.

2.3.2- الرقابة الآنية على النفقات العمومية (رقابة المحاسبين العموميين)

- التعريف بالمحاسب العمومي:** يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، وفق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 «يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

 - . تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة حاسبية.
 - . ضمان حراسة الأموال والسنادات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقتها والمحافظة عليها.
 - . حركة حسابات الموجودات».

وبهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما.

***مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:** وهي نفس إجراءات الرقابة السابقة، هذه المطابقة المنشودة هي مفهوم متباين تتطور من محاسب إلى آخر، ففي بعض الدول تم الفصل في هذه الإشكالية من خلال وضع مدونة مفصلة للوثائق الثبوتية لكل النفقات، بحيث أصبحت رقابة المحاسب تقترب أكثر من الموضوعية، كونه يعتمد على التحقق من المشروعية بالاطلاع على الوثائق المقدمة له.

***التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** لذا من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتضمن له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.

***شرعية عمليات تصفية النفقة:** وهي العملية التي تعتبر الرقابة الحقيقة للنفقة من حيث الشكل والموضوع، وللتذكير فإن التصفية تسمح بمراقبة الوثائق وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة العمومية، من خلال التأكد من الاستنزال الميزاني أي الباب المطابق للنفقة، وتطابق الوثيقة الثبوتية المقدمة من البيانات القانونية.

***توفر الاعتمادات:** معلوم أن الأمر بالصرف يرسل إلى المحاسب الاعتمادات أو التحويلات التي تطرأ خلال السنة المالية، فيتابع المحاسب مثل الأمر بالصرف والمراقب المالي المحاسبة الإدارية، وعليه أن يحرص قبل تسديد النفقات عدم تجاوز الاعتمادات المتوفرة حسب كل باب ومادة.

***الدين لم يشمله التقادم الرباعي أو أنها محل معارضة:** تسمح الرقابة الداخلية لدى المحاسبين التكفل بوضعيت تكون موضوع معارضة وقد يكون مصدرها حكم قضائي أو قرار إداري (سدتحصيل)، أو جبائي (إشعار الحائز لدى الغير ATD) ومهما يكن مصدرها فإن المعاشرة هي منع الدفع يكون الدين مطالب تسديدها إلى هيئة عمومية.

***الطابع الإبرائي للدفع:** يجب على المحاسب التأكد أن الأمر بالدفع محمر باسم المستفيد الحقيقي تحت طائلة تحمله المسؤولية.

***تأثيرات مصالح الرقابة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها:** ويتمثل في مراقبة شرعية النفقة، باستثناء وجود (ترخيص حكومي) أو مبرر تغاضي فإن كل النفقات تكون موضوع تأشيرة المراقب المالي، وتختضع بعض النفقات إلى تأشيرة بعض المصالح المختصة كتأشيرة لجنة الصفقات العمومية، أو المصالح التقنية للبناء أو الري أو الأشغال العمومية... الخ

***الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:** بعد إجراء عملية مراقبة النفقة من جميع جوانبها، يمكن تسديد المبلغ إلى الدائن فهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية، أي أنها من الجانب القانوني ترفع الدين عن الهيئة المعنية ويتم التسديد للمستفيد الحقيقي، أو الممثل القانوني الشرعي، ومنع حالات التوكيل المحددة بالموضوع والمدة.

ج-نتائج رقابة المحاسب العمومي: ينبغي عدم الخلط بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ولضمان هذا يجب معرفة مبدأ الفصل بينهما، حيث قام المشروع الجزائري وتماشيا مع التمييز في الوظائف حيث تدخل مهام الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر

بصرفها في اختصاص موظفين إداريين، أما مهمة دفع النفقة يتکفل بها المحاسب العمومي، لذلك فإن رقتبه على الأمر بالصرف تختتم بالأشكال التالية⁴:

***منح التأشيرة:** عندما يتبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية فإنه يقوم بالدفع بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة "مقبولة الدفع" وهنا يتم إبراء ذمة الهيئة العمومية.

***الرفض المؤقت:** بإمكان المحاسب العمومي أن يرفض الدفع إذا ما لاحظ خللاً في الأمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به، وذلك عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب الرفض لكنه يجري الإجراءات الازمة للتسوية.

***الرفض النهائي:** في حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية على أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

3.3.2- الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية: تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من أجل كشف الأخطاء التي يتعدى ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم و مجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ.

- رقابة المفتشية العامة للمالية:

أ-إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية: تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 5380. ليأتي المرسوم التنفيذي 98.92 متضمنا اختصاصها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 27208 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الذي يجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، وتعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة.

ب-مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية:

المادة 2: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملت تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

-آليات الرقابة المتخدنة من طرف المفتشية العامة للمالية: تتمثل في:

أ-الرقابة الحسابية: وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق صرف النفقات للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية إذا كانت الرقابة تنصب على هيئة إدارية مثلاً وأن الإدارات العامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمستندات صحيحة ومعتمدة وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها، وأنها مسجلة في الدفاتر تسجيلاً صحيحاً وصادقاً وفقاً للنظام المحاسبي المتبوع من طرف المؤسسة أو الهيئة محل الرقابة، وفي هذه المرحلة اللجوء إلى الهيئات والإدارات العمومية والجهات الأخرى الموضوعة تحت سلطة المفتشية للاطلاع على كل مستند أو معلومة حول نشاط الهيئة أو معاملاتها المالية.

ب-الرقابة التقييمية: تبحث مدى تحقيق أهداف الميزانية، وليس صحة وتطابق عمليات الدفع وعمليات التحصيل مع التشريع المحاسبي والمالي وقواعد الميزانية، وبالتالي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تقوم هيئة الرقابة التقييمية بنـ:

دراسات وتحاليل اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته، دراسة مقارنة لأصناف التسيير.

ج-نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية: مجرد إكماء أعمالها تحرر المفتشية تقريراً فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتدارير التي من شأنها أن تحسن التنظيم والتسيير، ويكون إن يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتتنظيمية التي تحكمها، وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

- رقابة مجلس المحاسبة: إن الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن باقي رقابة الهيئات الأخرى بل تعدّ أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة لما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضاً نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.

3. الإطار النظري للنفقات العمومية:

تمثل النفقات العامة الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في جميع الميادين المختلفة أي أن النفقات العمومية ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتتضيق عندما ينحصر هذا الدور، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث ينظر للنفقة المالية نظرة مختلفة تماماً، فهي نفقة ايجابية الهدف تحقق آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية إلى جانب آثارها المالية.

3.1 عموميات حول النفقات العمومية: لم تعد الدولة تستهدف من إنفاقها مجرد تسيير المأفق الأساسية، بل استخدمته كوسيلة للتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بغرض تحقيق أهداف معينة، وهذا بعد أن زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفي الحياة الاجتماعية مستخدمة في ذلك مختلف العناصر المالية كأداة أساسية في هذا المجال.

3.1.1- تعريف النفقات العمومية

التعريف الأول: تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة⁵

التعريف الثاني: تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدى يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجات عامة.

التعريف الثالث: هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

3.2.1.3- عناصر النفقات العامة: من خلال التعريف أعلاه والذي يحدد مفهوم النفقة العامة باعتبارها مبلغاً نقدياً يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة وبذلك تكون عناصرها على النحو التالي⁶:

*المبلغ النقدي: تتفق الدولة عادة مبالغ مالية نقدية للحصول على ما يلزمها من سلع وخدمات، وبعد إنفاق المبالغ النقدية الأسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها وسداد ما يستحق عليها من فوائد وأقساط الدين العام.

*النفقة العامة تصدر عن الدولة أو إحدى هيئاتها حيث تشمل نفقات الهيئات المحلية ومؤسسات الدولة ونفقات المشروعات العامة ولا يمنع من ذلك أن هذه المشروعات تخضع في إدارتها لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، لأن ذلك لا يزيد عنها صفتها كجهاز من أجهزة الدولة يقوم بنشاط متميز بهدف تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، هذا التوسيع في تعريف النفقة العامة جاء نتيجة لتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... وتبعاً لذلك تعتبر النفقة العامة تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية، بالإضافة إلى النفقات التي تقوم بها مؤسساتها في المجال الاقتصادي.

*النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام، وتلعب العوامل والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في هذا المجال دوراً رئيسياً، حيث أن تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي انعكاساً لكل من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم

الحضاري الذي حققه المجتمع. لذلك يختلف أمر تحديد الحاجات العامة وما إشباعها من منافع عامة باختلاف فلسفة الدولة وأن الحاجات العامة يتطلب إشباعها تضامن جهود المجتمع بأسره وذلك إما لعدم إمكانية تجزئة مثل هذه الخدمات (كالدفاع) إما نتيجة لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها رغم إمكانية تجزئتها (كالصحة والتعليم)، الأمر الذي يتطلب من الدولة ضرورة إشباعها لما ينطوي عليه من نفع عام، ولا تعتبر نفقة عامة تلك التي تعود بالنفع على فئة معينة من الأفراد، ففي هذا انحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة ويعتبر اختلالاً لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

3.1.3 آثار النفقات العمومية: يتربّ على النفقات العامة آثار اقتصادية متعددة الجوانب، على إنتاج الدخل القومي وتوزيعه واستهلاكه وعلى مستوى الأسعار

أ- أثر النفقات العامة على الإنتاج: تؤدي النفقات العمومية إلى زيادة الإنتاج بشكل مباشر كالنفقات الاستثمارية والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة بعض المشروعات الإنتاجية وهناك نفقات تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل غير مباشر كالنفقات الحرية⁷.

ب- آثار النفقات العامة على توزيع الدخل: يؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي بطريقتين:
الطريقة الأولى: تمنع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء نسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق فيعتبر هذا نقلًا للدخل من أصحاب الدخول الكبيرة إلى أصحاب الدخول الصغيرة.

الطريقة الثانية: استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم كإعانة البطالة والمستشفيات العامة وغيرها.
ولكي يحدث هذا الأثر ينبغي أن يكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية لأن نصيب الطبقات الغنية منها أكبر من الفقيرة مما يؤدي عملياً إلى توزيع الدخل القومي.

ج- آثار النفقات على الاستهلاك: تهدف النفقات العمومية إلى تلبية حاجات التي كان من المفترض على الأفراد أن ينفقونها بأنفسهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، فإنفاق الدولة على السلع والخدمات العامة يزيد من الدخل الفردي ل معدل الإنفاق وهذا يعني زيادة المستوى المعيشي للأفراد⁸

د- آثار النفقات العامة على الأسعار: تؤثر النفقات العمومية على الأسعار بشكل متفاوت تماشياً مع التفاوت في مستوى النشاط الاقتصادي العام، مثلاً يكون أثر الزيادة في النفقات العمومية على الأسعار قليل في حالة الركود الاقتصادي ويكون هنا الأثر كبيراً في حالة الازدهار الاقتصادي، لذا على الدولة إتباع سياسة مالية مفادها زيادة النفقات العامة في فترات الكساد الاقتصادي وتخفيضها في فترات الانتعاش الاقتصادي.

ه- آثار النفقات العمومية على التوظيف: تستخدم الدولة النفقات العمومية كأداة من أدوات السياسة المالية لمواجهة حالة الكساد والمحاربة مشكلة البطالة، فالأجل زيادة فرص العمل تقييم الدولة المشروعات العامة ذات النفع العام، كالطرق العامة والمباني وإنشاءات الدولة باللجوء إلى قرض لأجل تنفيذ برنامج استثماري يوفر فرص العمل، ويتربّ على الإنفاق توسيع الأفراد وزيادة الاستهلاك والاستثمار، حيث يتحول جزء من الدخول المتحصل عليها من المشروعات العامة الاستهلاك والاستثمار⁹

و- آثار النفقات العامة على معدل النمو الاقتصادي: إن زيادة الإنفاق العام (الاستثماري) ومن ثمة زيادة التراكم الرأسمالي ومنه زيادة الاستثمار، هذه الزيادة في الإنفاق يمكن أن تؤيد من معدل النمو الاقتصادي، والعكس صحيح.

ز- الآثار الاجتماعية للنفقات العمومية: تلعب سياسة الإنفاق العام دوراً مهماً في تحقيق الأهداف الاجتماعية، كالصحة والتعليم مما ينجم عنها رفع مستوى الصحي والتعليمي للسكان وبالتالي على النمو الاقتصادي للبلاد وينجم عنها رفع مستوى المعيشة، كما أن ذلك يساعد الأفراد على الخروج من دائرة الفقر، والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وتحقيق الرفاهية في المجتمع، كل

هذا يصب في قالب التنمية الاجتماعية للأفراد من خلال أداة الإنفاق العمومي التي من أركانها تحقيق النفع العام مع التأكيد على انتشار الخدمة بكل عدالة وبالأخص للمحتاجين منهم.

2.3 زيادة النفقات العمومية وضرورتها ترشيدتها: يعتبر موضوع ترشيد النفقات العمومية من المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة الذي يسبب عجز في الميزانية العامة للدولة، مما يتطلب ترشيد هذه النفقات العامة والتخاذل الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

وقد أصر الخبراء الاقتصاديون والماليون على مطالبة الحكومات بإتباع سياسة مالية متوازنة تدعو إلى ضبط الإنفاق وترشيده ومحاربة التبذير والإفلال منه، والعمل على توزيع الموارد المالية المتاحة على وجوه الإنفاق المختلفة بشكل يحقق أكبر استفادة ممكنة من تلك الموارد.

1.2.3 - أسباب زيادة النفقات العامة: إذا تبعنا أرقام النفقات العامة لأية دولة من الدول في سنوات متتالية لوجدنا أنها ترداد باستمرار، نشاهد هذه الظاهرة في جميع الدول على اختلاف نظمها وأحوالها، ولا تقتصر على نفقات الدولة (الإدارة المركزية)، بل تلاحظ أيضاً بالنسبة لنفقات الهيئات المحلية (الإدارة اللامركزية).

وقد جذبت هذه الظاهرة أنظار علماء المالية العامة وهم يطلقون عليها "قانون فانجرو" نسبة إلى الاقتصادي الألماني فانجرو Wagner وتعود ظاهرة ارتفاع النفقات العامة إلى أسباب وعوامل عديدة ظاهرية وحقيقية:¹⁰

أ- الأسباب الظاهرة: ويقصد بالأسباب أو العوامل الظاهرة لظاهرة ارتفاع النفقات العامة وزيادة وتصاعد الإنفاق العام عددياً دون أن يقابل ذلك زيادة وتحسين فعلي وملموس في حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة، وتتمثل تلك الأسباب في: تدهور قيمة النقود، تعديل وتغيير أساليب وكيفيات وضع الميزانيات، وارتفاع عدد السكان أو اتساع إقليم الدولة.

***تدهور قيمة النقود:** حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية.

***التغيير في أساليب وآليات وضع الميزانيات:** كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب أي استنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة.

***التغيرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها:** يؤدي تغيير أحد أركان الدولة، وخاصة ركن السكان أو الإقليم، إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة.

ب- الأسباب الحقيقة: يقصد بالزيادة الحقيقة للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقة المرتبطة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالباً بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة)، وترجع الزيادة الحقيقة في النفقات العامة لأسباب متعددة مذهبية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية أو سياسية.

2.2.3 - مفهوم ترشيد النفقات:

تعريف ترشيد النفقات العمومية: على أنه "الالتزام الفعال في تحصيص الموارد والكافأة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع.

مبررات ودواعي عملية ترشيد النفقات: مما سبق نستنتج أن عملية ترشيد النفقات تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نسبياً اهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر، وهذا يعني ضرورة تبني

الدولة ومختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في مختلف تصرفاتها بما في ذلك برامج الإنفاق العام، ومن أهم مبررات تبني الدولة سياسة الترشيد في النفقات العمومية ما يلي:¹¹

- . التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات، وفقاً لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع
- . محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- . الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محلياً وعالمياً.
- . الحفاظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة.
- . تحذب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصاً وأن كثيراً من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت فيها في الماضي.
- . إن تطبيق مبدأ الترشيد يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي يجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية.
- . تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة، والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

- **إجراءات ترشيد الإنفاق العمومي** يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار والتجهيز منطق الاقتصاد عن طريق الإجراءات التالية:¹²

- أ- إعادة التوازن بخصوص النفقات:** يجب أن تكون نفقات قسم التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير، والتي يجب أن تسجل انخفاضاً بنسبة 05%， ويجب أن تختل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة نسبة كبيرة حتى تشكل مصدراً للإيرادات.
- ب- تحسين التحكم في النفقات:** يتم من خلال:
 - . توحيد وتجميع الطلبيات، وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمتها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية.
 - . وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية،
 - . تشجيع التعامل مع الموردين مع تفادي قدر الإمكان المؤسسات ذات الشخص الواحد والحرفيين عن طريق الاتفاقيات أو صيغة صفقة طلبيات.

. فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي يجب احتوائهما باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتتجديد، وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة 20%.

ج- إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرتها: تتم هذه الإجراءات عن طريق:

- . الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشفات.
- . المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.

. ضبط تكاليف النفقات بعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفايات المنزلية الطرق البلدية).

. الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

. وضع الرقابة القبلية على النفقات الملزمة بها على مستوى البلديات.

. الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإجبارية على المكتشوف خلال الفصل الأول من كل سنة.

- **عوامل نجاح ترشيد الإنفاق العمومي:** تتطلب عملية ترشيد النفقات العامة توفر جملة من العناصر من أهمها:

- أ- تحديد الأولويات:** تقوم عملية تحديد الأولويات على جملة من المبادئ الأساسية هي¹³:
- . مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.
 - . عامل الزمن: فالرغم من المطلوب حل مشكلة معينة يلعب دوراً كبيراً في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، وكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبرراً مقنعاً لاختيار هذا البرنامج.
 - . درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة: كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية حلها قبل غيرها من المشاكل.
 - . عامل الخبرة: فكلما كانت الحلول المطروحة حل مشكلة معينة مجردة ومضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعاً منحها الأولوية في الانجاز.
 - . القياس الدوري لأداء برامج الاتفاق العام: ويقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.
 - . عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: وتحدف إلى تبيان مدى ملائمته لحاجات الفئات الأكثر فقراً في المجتمع.
- ب- تحديد الأهداف بدقة:** يتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاحتياجات الرئيسية، التي من أجلها تطلب الأموال.
- ج- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:** يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة لها.
- د- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف:** وتحدف إلى تبيان مدى الملائمة لحاجات الفئات الأكثر فقراً في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها بالاحتياجات الفعلية للمستفيدين) ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام.
- ه- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة:** ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

4. دراسة حالة خزينة بلديات الحداده

- خزينة بلديات الحداده مؤسسة مالية تلعب دور أحد الأطراف المنفذة لميزانية ثلاثة بلديات (الحادده . الخضاره . أولاد مومن)، فهي تعتبر محاسب عمومي، ولذلك فهي تقوم بمراقبة سير العمليات المالية للبلدية على مستوى دائرة الحداده.
- ويتم تنفيذ ميزانية البلديات الثلاثة على مستوى خزينة بلديات الحداده عن طريق تحصيل الإيرادات بواسطة سندات التحصيل، ودفع النفقات عن طريق حواله الدفع وأنشاء ذلك يتم تسجيل كل حركات العمليات الحسابات بوثائق حاسبية خاصة بذلك.
- 1.4. لحة عن خزينة بلديات الحداده:** تعتبر خزينة بلديات الحداده إحدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة المالية، لها دور كبير بالغ الأهمية في تنفيذ الميزانية فهي تقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات إضافة إلى دورها الرقابي.
- 1.4.1- نشأة خزينة بلديات الحداده:** لقد ظهرت خزينة بلديات الحداده إثر انفصالها على قباضة التسيير المراهنة في 15 جويلية 2008 حيث تضم تسيير وتنفيذ ميزانية ثلاثة بلديات التابعة لدائرة الحداده وهي بلدية الحداده، بلدية الخضاره، بلدية

أولاد مومن حيث تعتبر بلدية الحداده هي البلدية الأم أو ما يسمى ببلدية الدائرة والتي تقسم ميزانياتها إلى أبواب وأبواب فرعية ومواد، أما بلدية الخضارة وأولاد مومن فتقسم حسب مواد فقط (الوكيل المفوض لخزينة بلديات الحداده)،¹⁴

تقوم خزينة بلديات الحداده بدور رقابي على الميزانية إضافة إلى تنفيذها حيث تقوم بتحصيل الإيرادات التي لها سندات تحصيل كإيجار الحالات التجارية والأسواق الأسبوعية إضافة إلى الرسم العقاري ورسم التطهير... الخ وتسديد النفقات المستحقة لأصحابها كأجور المستخدمين و مختلف نفقات التسيير إضافة إلى نفقات التجهيز كمخططات البلدية للتنمية والبرامج التي تولى على عاتق ميزانية البلدية (100) وببرامج الصندوق المشترك للضمان والتضامن fccI.

2.1.4 - أهم الأقسام الفرعية لخزينة بلديات الحداده: توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعد في وكيل مفوض، وت تكون خزينة بلدية الحداده من 05 أقسام فرعية هي كالتالي:¹⁵

***القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة:** يكلف بما يلي:

- . استلام الحالات التي يصدرها الأمر بالصرف المختص على حساب ميزانيات البلدية طبقاً للتنظيم المعهود به والتکفل بها والتحقق منها وقبول دفعها.

- . مراقبة وتدقيق الحالات الخاصة بالتسهيل والتجهيز التي ترسلها البلدية إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحالات وقبوتها ورفضها.

- . إعداد السجلات التي تسهم في تسهيل الإحصائيات السنوية . مسک السجل اليومي لقسمي التسيير والتجهيز بعد عمليات التحويلات البنكية

***القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق:** ويكلف بالمهام:

- . مسک الوثائق التي تسمح بقيد العمليات المالية المنجزة في إطار تنفيذ ميزانية البلدية.

- . الدفع نقداً للسندات المخصصة دفعها من صندوق خزينة البلدية مثل الإعانة الخاصة بقفه رمضان أو الإعانة الخاصة بالمسنين والمعوقين.. تحصيل مختلف الإيرادات وبكل وسائل الدفع الممكنة مقابل وصل.. الوقف اليومي للصندوق.

- . إعداد كشف يومي لعمليات المركز الحاسبي.. الوقف الشهري لعمليات المركز الحاسبي.

- . إعداد الموازنة الشهرية والوثائق الإحصائية الدورية الموجهة إلى خزينة الولاية التابعة لها.

***القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف:** ويكلف بإعداد حسابات التسيير للمركز الحاسبي، ومسک ألارشيف وحفظه

***القسم الفرعي للتحصيل:** يكلف بالتكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف المختص، والتکفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية

***القسم الفرعي للمتابعات:** ويكلف بإجراء التحصيل الإجباري طبقاً للتنظيم المعهود به. والتکفل بالسندات الإجبارية وكذا بقرارات باقي الحساب، وإعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل. إعداد بيانات باقي التحصيل.

2.4 - تنفيذ نفقات ميزانية البلدية على مستوى خزينة بلديات الحداده: نعلم أن جميع النفقات التي تتم على مستوى الخزينة تكون اعتماداتها مدرجة ضمن ميزانياتها سواء كانت الميزانية الأولية أو الإضافية، وبما أن الميزانية الأولية هي عبارة عن تبعيات بنفقات وإيرادات البلدية فيمكن أن تظهر هناك اعتمادات لم يتم إدراجها فيها، فيمكن إدراك ذلك بمداولات يتم تسويتها في الميزانية الإضافية عن طريق فتح اعتماد مسبق.

1.2.4 - وثائق ومحفوظات الميزانية.

أ - وثائق الميزانية¹⁶: تتمثل في: الميزانية الأولية، فتح الاعتمادات المسبقة، الميزانية الإضافية، الترخيصات الخاصة.

ب - الميزانية الأولية (BP): سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدتها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضح قبل السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي ببنفقات وإيرادات البلدية.

ج-الاعتمادات المفتوحة مسبقاً (OCA) والترخيصات الخاصة (AS): هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وقد تكون قبل الميزانية الإضافية أو بعدها أي حسب مجئها، أي أنها تلك الاعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية.

د-الميزانية الإضافية (BS): وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة. المادة 176 من القانون 11.10 المؤرخ في 22/07/2011 المتضمن قانون البلدية، والميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترجيلية.

2.2.4-محتوى نفقات الميزانية: تحتوي ميزانية البلدية على شقين (فرعين) هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار. كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازن إيجارياً مع اقطاع اجباري 10% على الأقل من قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار.

أ-قسم التجهيز والاستثمار: هو الفرع الذي يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أملاك البلدية العمومية على حالها سواء المنقوله أو العقارية.

وهناك صلة بين الفرعين السابق ذكرهما وهذا من خلال التمويل الذاتي (الاقطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي في حدود 10% على الأقل)، حيث يمكن للبلدية بذل جهد ادخاري في إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار (رئيس قسم النفقات والمؤسسات المسيرة للبلديات الحدادة).

ب-نفقات قسم التسيير: هو الفرع الذي يضمن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التسيير الحسن لمصالح البلدية.

3.2.4- شروط منح تأشيرة المحاسب العمومي: إن تعددت النفقات التي تسددتها الخزينة العمومية وغياب مدونة توحد طريقة مراقبة النفقات العمومية، وتضبط الوثائق المطلوبة لكل نفقة أدى إلى تباين وجهات النظر بين العديد من أمناء الخزائن، وهذا برغم وحدة الإطار الشرعي وكثافة المراجع القانونية التي وفرتها المديرية العامة للمحاسبة، ويبقى المجال مفتوح للمحاسب العمومي أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية.

أ-الرقابة من حيث مضمون النفقه: في هذه المرحلة لابد على المحاسب المكلف بالتحقيق والمراجعة أن يتحقق من ثمانية (08) عناصر رئيسية حددها القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية وهي:

- . مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وصفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عملية تصفيه النفقات.
- . أن الديون لم تسقط أجالتها وأنها ليست محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرة عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

ب-الرقابة من حيث شكل حواله الدفع: يتأكد العون المحاسب من شكل الحوالة المطروحة أمامه هل هي متعلقة ببنفقات المستخدمين، سواء رواتب شهرية أو منح عائلية، أو تعويضات، أو هي نفقات أخرى لا تخصل الموظفين كالفوatis والمذكرات ووضعيات الأشغال.

مراقبة مختلف النفقات: تأتي يومياً لأعون الخزينة أنواع مختلفة من النفقات في أشكال مختلفة كالفوatis والمذكرات، مصاريف النقل وأوامر المهمة، العلاوات وغيرها إضافة إلى الصفقات العمومية.

3.4 الصفقات العمومية:

1.3.4 تنفيذ نفقات قسم التسيير

أ- تسديد مستحقات المستخدمين: بالنسبة لنفقات المستخدمين الالتزام يكون إجماليًا في بداية السنة عن طريق ما يعرف في الخزينة بالصفوفة أو الجداول الاسمية، وهي وثيقة محاسبية تجوي جميع عناصر المرتبات والتعويضات والمنح .

بالنسبة للنفقة فهي تحتوي على حالة الدفع، وجدول خاص بأسماء الموظفين يتم فيه حساب الأجر الخاص بهم (الأجر القاعدي+منحة الخبرة+المنح) = الأجر الخام، والأجر الخام - (الضمان الاجتماعي + الضريبة) = الصافي للدفع

ب- النفقات العامة: ومنها نفقات تسيير المصالح التي تخص تجهيز المكاتب والآلات والأجهزة المختلفة والأثاث والترميمات وهي غالباً أقل من سقف مبلغ الصفقة لذلك تتم عادة بفوائير حيث يرسل الأمر بالصرف سند الطلب الذي يحدد نوعية السلع وكميتها إلى الممون وهذا الأخير يحرر فاتورة وفق المعلومات الموجودة على سند طلب.

عندما تكون النفقة أقل من 1.000.000,00 دج فإن المستندات الثبوتية تتمثل في: حالة دفع، فاتورة، سند طلب وكشف ارتباط مؤشر عليه من قبل المراقب المالي ويحدّر بالذكر على أن الفاتورة تكون مطابقة لسند الطلب.

وعندما تتجاوز المبلغ 1.000.000,00 دج فإن سند الطلب يستبدل بالاتفاقية وهي عقد بين البلدية والمكلّف بالخدمة.

اما لما يتتجاوز المبلغ 12.000.000,00 دج فإنه يتم إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

2- تنفيذ نفقات التجهيز: عند تنفيذ نفقات التجهيز فإننا نلاحظ وجود ثلاثة مصادر لعملية التمويل وتتمثل في مصادر داخلية ونقصد بذلك الانقطاع من نفقات التسيير إلى نفقات التجهيز والاستثمار والفائض المرحل في الحساب الإداري، أما بالنسبة للمصادر الخارجية فتتمثل في إعانات الدولة والولاية (المخطط البلدي للتنمية PCD، والصندوق المشترك للضمان والتضامن للجماعات المحلية FSGCL)

أ- كيفية تنفيذ صفة عمومية على مستوى خزينة البلدية: كل المشاريع التجهيز موجودة إما في الميزانية الإضافية لتلك السنة أو بتخصيصات خاصة بواسطة مداولات وهذا بعد الميزانية الإضافية، وبعد التأكيد من وجود المشروع تقوم بمراقبة المستندات الثبوتية للنفقة (وضعية الأشغال، كشف حساب الوضعية، تتم مراقبته وفقاً للكشف الكمي والوحدي للاتفاقية، الأمر بهذه الخدمة، الأمر بالوقف وباستئناف الخدمة في حالة التوقف بطاقة التزام أو كشف ارتباط مؤشر عليه من طرف الرقابة القبلية (المراقب المالي)، محضر استلام مؤقت في حالة وجود انقطاع الضمان وخاصة عندما تكون مدة إنجاز المشروع تتجاوز ثلاثة أشهر يحتوي على تأشيرات المصالح التقنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وبعض الأعضاء والمقاول).

ويحدّر بالذكر أنه يمكن أن تتم هذه الصفة في وضعية واحدة أو عدة وضعيات وهذا حسب وتيرة الإنجاز.

ولتوسيع ذلك تقوم بدراسة مشروع أنجاز على مستوى البلدية: اسم المشروع: إنجاز مبني إداري بالحدادة مركز: مبلغ الاتفاقية:

11.704.174,79 دج كما في جدول رقم (1):

جدول رقم (1): وضعية أشغال رقم (01) و(02) و(03)

رقم (03) 2019/08/13	رقم (02) 2019/07/02	رقم (1) 2019/03/11	رقم موقوفة بتاريخ:
11.126.883,18	8.582.564,65	4.438.947,52	مبلغ الأشغال الكلية:
			التسبيق الجزاكي:
			تسبيق دفع التموين:
			مختلفات (لتوضيح)
11.126.883,18	8.582.564,65	4.438.947,52	المجموع (1)
			يطرح:

8.582.564,65	4.438.947,52		مبلغ الأشغال المنجزة سابقاً:
			التسبيقات الجزافية المدفوعة:
			التسبيقات على التموين المدفوعة:
			مختلفات (لتوضيح)
8.582.564,65	4.438.947,52	0,00	المجموع (2)
2.544.318,53	4.143.617,13	4.438.947,52	المبلغ الإجمالي مع جميع الرسوم: = 3 = (02) - (01)
			التعويض:
			التسبيقات الجزافي:
			تسبيقات التموين
			مختلفات (لتوضيح)
0,00	0,00	0,00	المجموع (4)
2.544.318,53	4.143.617,13	4.438.947,52	المبلغ الكلي للوضعية: = 5 = (04) - (03)
127.215,93	207.180,86	221.947,38	اقطاع الضمان (6) 05%
2.417.102,60	3.936.436,27	4.217.000,14	المبلغ الصافي المدفوع للمؤسسة

المصدر: القسم الفرعي للأرشيف (حرر بالحداده في: 13/08/2019)

المرحلة الأولى حسب الوضعية رقم (01) من المشروع تمت بنسبة 35% من المبلغ الكلي للصفقة حيث يتم دفعها بعد حصول المحاسب العمومي على بطاقة الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي مرفوقة بالوضعية رقم 01 أعلاه، وحوالة الدفع، وإشعار بالتحويل، وجدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي للأشغال ومنه يتم الدفع الأولى للمشروع.

حسب الوضعية رقم (02) فإنه تم استهلاك حوالي 73% من المبلغ الإجمالي حيث تمت عملية في مدة قدرها ثلاثة أشهر و22 يوماً ويتم دفع المبلغ إلى الدائن من طرف المحاسب العمومي بعد حصوله على الوثائق السابقة الذكر في الوضعية الأولى ما عدا بطاقة الالتزام التي جاءت في الوضعية الأولى بالمبلغ الكلي.

حسب الوضعية رقم (03) انتهاء الاتفاقية: تكون نهاية الصفقة عند انتهاء الأشغال من طرف المقاول وفي هذه الحالة يكون عن طريق عملية الاستلام حيث يقوم أمين الخزينة بتسليد مبلغ الوضعية الثالثة والأخيرة بعد حصوله على محضر استلام مؤقت يحمل إمضاء كل الأطراف المدخل لها قانوناً بالإمساء.

3.3.4 - تطور نفقات التسيير والتجهيز لبلدية الحداده خلال السنوات (2017_2018_2019)

- تطور نفقات التسيير: كما في جداول رقم (2)(03)(04)

جدول رقم (2): تنفيذ نفقات قسم التسيير لسنة 2017

الحساب	الموازنة العامة للميزانية	التحديادات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
60	سلع ولوازم	16.672.503,77	13.689.130,97	2.983.372,80
61	أشغال وخدمات خارجية	12.971.846,03	12.503.289,17	468.556,86
62	مصاريف التسيير العام	7.273.389,17	7.273.389,17	7.273.389,17
63	مصاريف المستخدمين	26.836.350,34	26.786.350,34	50.000,00
64	ضرائب ورسوم	129.250,00	129.250,00	129.250,00
65	مصاريف مالية	0,00	0,00	0,00
66	منح وإعانات	5.154.838,95	4.204.903,45	949.935,50
67	مساهمات ومحصل لفائدة الغير	129.522,78	129.522,78	129.522,78
82	ناتج وأرباء السنوات المالية السابقة	1.671.415,77	000	1.671.415,77
83	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	12.702.072,08	12.702.072,08	12.702.072,08
المجموع		83.541.188,89	77.417.907,96	6.123.280,93

المصدر: اعتماداً على معطيات مأخوذة من حساب التسيير لبلدية الحداده (2017).

جدول (3): تنفيذ نفقات قسم التسيير لسنة 2018.

الحساب	الموازنة العامة للميزانية	التحديات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
60	سلع ولوازم		22.885.022,00	20130215,00
61	أشغال وخدمات خارجية		19.042.936,95	1618782009
62	مصاريف التسيير العام		6.454.443,17	645444317
63	مصاريف المستخدمين		26.828.895,87	2677889587
64	ضرائب ورسوم		141.515,00	14151500
65	مصاريف مالية		0,00	000
66	منح وإعانات		1.124.753,32	15471166
67	مساهمات وحصص لفائدة الغير		104.298,60	10429860
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة		1.791.343,35	000
83	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		69.113.840,40	6911384040
الجمـوع			147.487.048,66	8.421.308,87

المصدر: اعتماداً على معطيات مأخوذة من حساب التسيير للبلدية الخادمة (2018)

جدول (4): تنفيذ نفقات قسم التسيير لسنة 2019

الحساب	الموازنة العامة للميزانية	التحديات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
60	سلع ولوازم		17.534.440,94	16.508.883,94
61	أشغال وخدمات خارجية		15.618.789,06	14.879.722,20
62	مصاريف التسيير العام		9.485.899,41	9.485.899,41
63	مصاريف المستخدمين		27.992.005,07	27.922.005,07
64	ضرائب ورسوم		88.235,00	88.235,00
65	مصاريف مالية		0,00	0,00
66	منح وإعانات		8.103.709,50	6.952.115,19
67	مساهمات وحصص لفائدة الغير		491.852,28	491.852,28
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة		1.907.377,09	0,00
83	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		201.225.261,82	201.225.261,82
الجمـوع			282.427.570,17	277.553.974,91

المصدر: اعتماداً على معطيات مأخوذة من حساب التسيير للبلدية الخادمة (2019)

من خلال الجداول الثلاثة والتي تمثل تطور نفقات التسيير لثلاث سنوات، وهو ما يفسر فرضية أن نفقات الدولة في زيادة بشكل مستمر نتيجة زيادة تدخل الدولة وزيادة الاحتياجات تبعاً لذلك وما يزيد نفقات التسيير هو تكفل البلديات بالمدارس الابتدائية والتي من المفروض تكون تابعة لمديرية التربية وما ينجم عن ذلك من نفقات التغذية المدرسية والنقل المدرسي وكذلك التدفئة والمدرسية وتجهيز المدارس بالتجهيزات المكتبية وحتى أجور حراس المدارس أيضاً مواد التنظيف.

لكن رغم زيادة نفقات التسيير من سنة إلى أخرى إلا أن هناك نفقات انخفضت سنة 2019 مثل السلع واللوازم لكن هذا الانخفاض لا يؤثر على زيادة المجموع العام الذي أثبتت صحة الفرضية السابقة.

كذلك من خلال الجداول الثلاثة لاحظنا أن مبلغ الإنجازات لم تتجاوز الاعتمادات المفتوحة في الميزانية أي التحديدات والذي نتج عنه باقي للإنجاز وهو ما يفسر قدرة أموان الخزينة على الحفاظ على المال العام وأن أي تجاوز للاعتمادات يقابل بالرفض وهو ما ألم الأمر بالصرف الذي عادة ما يريد تنفيذ وعوده الانتخابية وإرضاء الناس على حساب المال العام.

- تطور نفقات التجهيز كما في الجداول رقم (5)(06)(07) .
جدول رقم (5): تنفيذ نفقات قسم التجهيز لسنة 2017.

الباب	برامج البلدية	التحديات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
950	البنيات والتجهيزات الإدارية	19.089.092,79	37,699.171.10	42,393.917,8
951	الطرق	60,163.434,33	00,610.371.30	60,553.062,3
952	الشبكات المختلفة	12,680.137,7	12,122.381,8	00,558.756
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	91,284.025,5	58,876.246,2	33,408.778,2
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية		000	000
955	التوزيع . النقل . المواصلات		60,338.242	60,338.242
956	التعمير والإسكان		00,0	95,251.757,15
المجموع		02,560.928,64	07,308.171,49	

المصدر: اعتمادا على معلومات مأخوذة من حساب التسيير لبلدية الحداده (2017).

جدول رقم (6): تنفيذ نفقات قسم التجهيز لسنة 2018.

الباب	برامج البلدية	التحديات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
950	البنيات والتجهيزات الإدارية	28.840.427,90	14.661.555,48	14.178.872,42
951	الطرق	39.569.943,07	12.179.640,87	27.390.302,20
952	الشبكات المختلفة	35.925.342,69	21.892.190,89	14.033.151,80
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	68.672.891,12	32.257.148,08	36.415.743,04
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	720.000,00	0,00	720.000,00
955	التوزيع . النقل . المواصلات		242.338,60	242.338,60
956	التعمير والإسكان		0,00	80.990.535,32
المجموع		173.970.943,38	80.990.535,32	92.980.408,06

المصدر: اعتمادا على معلومات مأخوذة من حساب التسيير لبلدية الحداده (2018).

جدول رقم (7): تنفيذ نفقات قسم التجهيز لسنة 2019.

الباب	برامج البلدية	التحديات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
950	البنيات والتجهيزات الإدارية	37.895.557,80	19.570.931,06	18.324.626,74
951	الطرق	181.582.532,01	45.863.019,22	135.719.512,79
952	الشبكات المختلفة	101.234.613,89	53.952.793,02	47.281.820,87
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	59.208.469,83	27.259.843,93	31.948.625,90
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	21.863.075,45	1.052.642,64	20.810.432,81
955	التوزيع . النقل . المواصلات		0,00	48.242.338,60
956	التعمير والإسكان		0,00	147.699.229,87
المجموع		450.026.587,58	147.699.229,87	302.327.357,71

المصدر: اعتمادا على معلومات مأخوذة من حساب التسيير لبلدية الحداده (2019).

ومن خلال الجداول الثلاثة لنفقات التجهيز لاحظنا تزايدتها من سنة إلى أخرى، وهذا راجع إلى كثرة المشاريع التي تمت برمجتها وخاصة المخططات البلدية للتنمية PCD والتي تأتي على شكل إعانات من الدولة.

4.4 - نتائج ومعوقات الرقابة المالية لخزينة البلديات الحداده: يقع على عاتق الخزينة تنفيذ دفع النفقات المتعلقة بديون البلدية، والدفع على مستوى الخزينة لا يتم إلا بعد أن تتوفر الوثائق المبررة لهذه النفقات وتم الرقابة على شرعيتها، بعد إرسالها من طرف الأمر بالصرف، حيث يبذل أعضاء الخزينة مجهودات جبارة في مراقبة وتدقيق الحالات المرسلة إليهم من البلديات الثلاثة وينتظر عن هذه المراقبة حالتين إما قبول النفقة وتسدیدها، أو رفضها وإرجاعها إلى البلديات من أجل تصحيحها.

1.4.4 - وقف الحسابات للمرحلة الإدارية والمحاسبية: وتكون على مراحل، فالجانب الإداري وهو الأمر بالصرف الذي يقوم بالوقف الشهري لحساباته بعد عملية الالتزام لدى المراقب المالي، وهذا بالتسجيل في دفتر خاص كل الاعتمادات الأولية التي تكون مدونة في ميزانية التسيير أو التجهيز حسب كل قطاع وبلغ الالتزامات، والرصيد المتبقى، وأخيراً النسبة المئوية للاعتمادات المستهلكة.

2.4.4 - معوقات الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلديات بالخزينة: هناك معوقات وثغرات في القانون الجزائري تؤدي إلى صرف المال العام في غير موضعه وتخدم صلاحيات الحاسب العمومي، ونذكر منها:¹⁷

- تضخيم الفواتير - المشاريع الوهمية - تسديد النفقات عن طريق الحكم القضائي - عراقيل أخرى تخص الخزينة.

5. خاتمة: من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء خلاصة شاملة حول دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية تبين لنا أن الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفاً في حد ذاتها لأن المهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير وسوء التنظيم وتبذير الأموال العامة وقلة الشفافية والتي تؤدي إلى تعطيل المشاريع والأهداف المسطرة، مما قد يؤثر على مختلف القطاعات المالية والاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية.

لهذا وجب على الدولة إقامة أجهزة رقابية متطرفة تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، وتحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديهما وعدم تكرارها مستقبلاً من أجل التسيير الحسن للمصالح الرقابية.

أما عن خزينة البلدية لها دور كبير وفعال في تنفيذ النفقات العامة، كما تقوم بمهام رقابية لا يستهان بها لكنها تبقى رقابة شرعية ولا ترقى إلى رقابة الملائمة التي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذلك نقول إن عملية ترشيد نفقات البلدية تقصر على جهود السلطة التنفيذية التي تحترم القرار وتقلل المال والسلطة، أما الخزينة فهي تحرص على مدى احترام هذه السلطة للقوانين والأنظمة المعمول بها ولا تتدخل في فتح الاعتمادات بميزانية أو في الأسعار أو في الكميات.

1.5. اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: والتي نصت على أن الرقابة المالية تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، وتعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والمخالفات فهي تحققت وذلك من خلال مهام الرقابة المالية التي تناولتها في الفصل الأول حيث تعمل الرقابة المالية على التتحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له والتتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

- أما الفرضية الثانية أيضاً قد تحققت حيث رأينا وبلغة الأرقام أن نفقات الدولة في زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى.

- الفرضية الثالثة: دور الحاسب العمومي العمل على تحقيق شرعية النفقة ولا يتدخل في الملائمة التي هي من صلاحيات الأمر بالصرف وهذا حسب المادة 36 من قانون 21.90 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق الذكر.

- الفرضية الرابعة: هناك عوائق تحول دون قيام الخزينة بدورها الرقابي في ترشيد النفقات وإحكام الرقابة على المال العام وحمايته والحد من تصرفات الآمر بالصرف وهذا صحيح لأن التقدير الفعلي للنفقات من حيث الكمية والأسعار تتم في المرحلة الإدارية وفقاً لقاعدة الملائمة التي يقوم بها الأمر بالصرف والتي يتحدد خلالها ترشيد النفقات.

2.5. النتائج المتوصل إليها: من خلال هذا البحث توصلنا إلى:

_ لأجهزة الرقابة المالية دور فعال وهام في تنفيذ النفقات العمومية لأنها تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات التي تعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

_ تنوّعت طريقة عمل أجهزة الرقابة ما بين ضمان شرعية النفقة ورقابة تستند على وثائق وسجلات كالميزانية والحساب

الإداري وحساب التسيير ورقابة تعتمد على التحري عن مسار النفقة حتى الرقابة بالمعاينة في عين المكان كل هذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيدتها.

يعتبر الإنفاق العمومي السبيل الوحيد للخروج من مشكل الندرة والشح حيث تساهم الأجهزة الرقابية في تجنب التبذير والإسراف في استخدام المال العام من خلال ممارسة أساليبها وظر الرقابة على تنفيذ النفقات.

تعتبر النفقات العمومية في يد الدولة تستخدمها في الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة المالية التوسعية في فترة الكساد الاقتصادي وسياسة المالية انكماشية في فترة الانتعاش الاقتصادي.

يعتبر المحاسب العمومي في إطار شرعية النفقة الحامي للمال العام حيث يمارس دورا رقابيا على الميزانية العامة للدولة وميزانية الجماعات المحلية إضافة إلى تنفيذها، هذا الدور المزدوج يمنحك لأعون خزينة بلديات الحداة الدافع والرغبة في تطبيق القوانين الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية والشعور عن طريق المراقبة الدقيقة لحوالات الدفع المرسلة إليهم وعدم التساهل في أي خطأ مهما كان حجمه ورفض أي ضغوط من أي جهة كانت والاستقلال المالي في أداء مهامنا

عملية الترشيد النفقات هي من مهمة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ليست له أي صلاحية قانونية في عملية الترشيد وهذا ما تبيّنه مختلف التعليمات الفارغة بهذا الشأن، من خلال هذه التعليمات نريد أن نوضح شيء وهو أن أعون الخزينة عندما تأتّفهم حوالات خاصة بمادة الوقود يكون سند الطلب مؤشر عليه من طرف مديرية الإدارة المحلية.

3.5.اقتراحات والتوصيات:

. إدخال الإعلام الآلي وعميمه في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.

. تقوم خزينة البلدية بمهام رقابية على تنفيذ النفقات لا يستهان بها لكنها تبقى رقابة شرعية ولا ترقى لرقابة الملائمة، لذا من الأجرد منحها إمكانية مراقبة ملائمة المشاريع والأسعار ولا يترك الأمر جله للأمر بالصرف وحده، وهذا من أجل ضمان الشفافية والعقلانية لتنفيذ النفقات العمومية.

. القيام بدورات تكوينية للأعون المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية وخاصة المحاسبين العموميين لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة.

6.الهوامش والإحالات:

1. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية: الرقابة والتطبيق" الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار الإسكندرية 2002.
- 2 صرامة عبد الوهيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 2005/03/09
3. سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات النواب بغداد، 2008، ص 92.
6. عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة، تمسان، 2012.
8. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، 2002.
9. محمد طaque وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 2002.
10. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، (لبنان دار المسيرة للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008).
11. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
12. على زغدودة، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2004.
13. محمد الصغير بعلی ویسری أبو العلاء، المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
14. نائل عبد الحافظ العوامل، ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 2، 1992.

15. حدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، حالة ميزانية البلديات، عدد 02 . 2008
16. يوسف قروج، فتيبة قصاص، عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحكومة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6 ، ديسمبر 2016
17. مقابلة شخصية مع الوكيل المفوض لخزينة بلديات الحداد، يوم 20 مارس 2020.
18. الناصر نايلي، نائب المدير الجهوي للخزينة سابقا، مطبوعات في مقياس خزينة عمومية، 2018
19. عبد الرحمن نظور، أمين خزينة، سلسلة مطبوعات في تنفيذ نفقات الدولة، 2018.
20. مقابلة شخصية مع السيد أمين خزينة بلديات الحداد يوم 15 أفريل 2020.